مكونات المجتمع المسلم ومكانة الآخر فيه(*)

الدكتور/ فؤاد عبداللطيف عثمان السرطاوي(**)
أستاذ مشارك - كلية الحقوق
جامعة فيلادلفيا - عمان - الأردن

ملخص:

يرى بعض الباحثين أن التاريخ هو الاطلاع على عجائب الأمور وتقلبات الزمان وتصاريف الأقدار فيه وتعرف أخبار الأمم السابقة، ومن خلاله تستطيع الأمم أن تبني نفسها على كل خير وتبتعد عن كل شر؛ لأن النفس بطبيعتها ترتاح إلى مجريات الأمور التي فيها إحقاق للحق وإزهاق للباطل، وهذا ما قصدنا بيانه في بحثنا عن واقع حياة المسلمين وطبيعة تعاملهم مع الآخر الذي يعيش بينهم كواحد من أفراد المجتمع المسلم، ولنرى الفارق الكبير بين سماحة الإسلام وأهله وبين ظلم غيره من أبناء الحضارة المعاصرة التي تنكرت لكل أمر ديني، ودعت إلى فصل الدين عن الدولة، وأشاعت العنصرية والقومية ونظرات الاستعلاء بعيداً عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجُرات:١٣]، وهي بذلك قد قلبت حقائق التاريخ حين اتهمت الإسلام وأمته بالتقوقع والتطرف وكراهية الآخر، فقلبت الحق باطلاً، وجعلت من باطلها حقاً، والتاريخ وشواهد الحال هي صاحبة القول الفصل هنا وهناك.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠م.

(**) fouadsartawi@yahoo.com

تقديم:

يعتبر التاريخ وكتب السيرة الحكم والشاهد على من مضى من الأمم، كما سيكون شاهداً على الحاضر والمستقبل، ولا شك في أن دولة الإسلام التي أدار دفة الحكم فيها أناس أنار الله قلوبهم بالإيمان بعد الكفر وبالهداية بعد الضلالة استطاعت أن تصهر في بوتقتها جميع الشعوب والأجناس التي انضمت إليها من دولتي الفرس والروم، ولم يكن ذلك بفوز السلاح والجيوش الجرارة، وإنما كان ذلك بقوة العقيدة وقدرتها على استيعاب كل المستجدات السياسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية والدولية. ويؤكد ذلك أن التاريخ لم يرو لنا أن شعباً من الشعوب المنضوية تحت لواء الإسلام قد ثار ضد مبادئ الإسلام وقوانينه، بل يروي لنا التاريخ عكس ذلك، فهو يحدثنا أن جيش الإسلام لما بلغ وادي الأردن وعسكر قائده أبو عبيدة عامر بن الجراح في منطقة (فحل) كتب ساكنوها من النصارى إليه يقولون: "يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا". كما أن أهل حمص غلقوا أبواب مدينتهم دون جيش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب إليهم من ظلم الإغريق وتعسفهم[1]، وهذا يجعلنا نتساءل، ما الذي جرى للأمة الإسلامية ودهاها؟ فقوانين العدل، ومواثيق الوفاء والالتزام، وفقه السلم والحرب ما زال قائماً في نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وما زال قادراً على استيعاب المستجدات والتعامل مع الأحداث، ولكننا نفتقد المخلصين من الساسة والقضاة والشعوب الملتزمة الباحثة عن الجنة بعيداً عن زخارف الدنيا وغرورها، الحاملة لإرث الرسالة والنبوة وأمجاد الأجداد والسلف الصالح. وبخلاف ذلك فستبقى أمة الإسلام جزءاً من هذا العالم الذي لا يعرف سوى التعالي على الآخرين مقدماً مصلحته على جميع مصالح من سواه؛ مما يدفع إلى الحروب والدمار أملاً في تحقيق قاعدة (البقاء للأقوى)، وهذا هو منطق عصرنا الذي

(١) سيد قطب/ السلام العالمي والإسلام، ص ١٨٠.

نشاهد فيه الدول النووية تكافح وتتفق ضد أي دولة تحاول أن تمتلك ذلك السلاح الفتاك لتبقى تلك الدول منفردة بالقوة والهيمنة والسيطرة على الشعوب ومقدراتها، غير آبهين بالقوانين الدولية وعلاقات حسن الجوار والتآخي ولا مراعين لحقوق الإنسان والقوانين الدولية ومواثيق هيئة الأمم المتحدة (كما يدعون). وما الحروب الصليبية السابقة والحاضرة في فلسطين وأفغانستان وباكستان والعراق والصومال والسودان إلا خير شاهد على ذلك، فذاك ما قدمه الإسلام الشامخ في معتقداته وأحكامه وأهدافه وغاياته، وهذا ما قدمته وتقدمه حضارة القرن الواحد والعشرين من انحطاط في الروحانيات والأخلاقيات والأهداف والغايات، وكثير من علماء الغرب وقادته يعرفون ما للإسلام من سحر في نفوس البشر لكونه يلبي الفطرة السليمة ويحقق الذات الإنسانية بعيداً عن المستنقعات الآسنة التي أوصلتنا إليها حضارة الغرب وما زالت تسوق البشرية إليها ملوحة بالعصا لكل من عصى، فهل ينتبه شبابنا إلى هذه الحقائق ويكونون على قدر المسؤولية، فيحملون الأمانة ويدافعون عنها كما فعل أسلافهم، فينالون ما ناله أجدادهم من الثناء والخلود الذي عبرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فهل من مدّكر!!!.

وأرجو أن أبين بأنني قد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي لحوادث الشريعة والتاريخ. مؤيداً ذلك بما ذكرته النصوص الشرعية أو التاريخية أو القانونية، وقصدت بالآخر هو كل إنسان يعيش على أرض الدولة المسلمة من غير المسلمين، سواءٌ كان ذمياً أو مستأمناً أو غير ذلك ممن يقيمون إقامة دائمة داخل الدولة المسلمة.

المبحث الأول
مكانة الأجنبي[٢] في التشريعات القديمة وفي التشريع الإسلامي

لقد كانت الهجرة من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر من أجل الاستقرار أو السياحة أو التجارة أو غير ذلك من القضايا الصعبة التي تنوعت فيها أحكام القوانين والشرائع القديمة والحديثة على حد سواء، وإن كان الأمر لم يصل إلى التفصيل الدقيق في مسائل المواطنة وتنازع القوانين ومدى استحقاق الشخص لحقوقه الشخصية من زواج وطلاق وميراث أو وظائف وعلاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية أخرى إضافة إلى حريته في أداء شعائر عقيدته وطقوسه الدينية التي غالباً ما تخالف المجتمع الذي انتقل إليه؛ حيث كانت كل مجموعة بشرية تعتبر قوانينها جزءاً لا يتجزأ من حياتها الاجتماعية الخاصة بها؛ مما جعل الصورة قاتمة في وجه كل غريب أو دخيل على تلك المجموعة؛ الأمر الذي لم يكن مقصوراً على الطبقة الدنيا وإنما تعداه إلى طبقة السادة والمفكرين،

(٢) ذكر ابن فارس أن الجيم والنون والباء أصلان متقاربان، أحدهما: الناحية والآخر البعد، ومن المعنى الثاني قولهم: جَنُبَ في بني فلان جنابة أي نزل فيهم جنيباً (غريباً). وهو أجنبي من هذا الأمر: أي لا تعلق له به ولا معرفة، ورجل أجنبي وجُنُبٌ وجانب بمعنى واحد، والجمع أجانب كما قال الفارابي والأزهري. والجار بالجنْبِ هو الجار الملاصق من قومك والجار الجُنُبُ هو الجار الملاصق من قوم آخرين أو رفيقك في السفر، ومن ذلك يقال في الفقه لكل امرأة تحل لك أجنبية ولكل رجل يحل للمرأة الزواج به رجل أجنبي.
وأما القانون الدولي في وقتنا الحاضر فيقصد بلفظ الأجنبي هو كل من لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعيش فيها، أو هو شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها.
وذكر العلامة المقري في المصباح المنير نقلاً من الأزهري أن العرب لا تكاد تقول أجنبي. انظر معجم مقاييس اللغة ص ٢٠٨. مختار الصحاح ص١١٢. المصباح المنير ص ٤٣. المعجم الوسيط ص ١٣٩. معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ١٨.

ويكفي – على سبيل المثال – أن تقرأ ما خاطب به الكاتب اللاتيني (غاليان) اليونان والرومان واصفاً لهم غيرهم من البشر قائلاً: "إن الجرمان والبرابرة الآخرين الذين برزوا حديثاً للحضيرة البشرية، ليسوا أسمى من الضباع والخنازير"(٣) وهذا ما صدقه (أبروقراط) الفيلسوف اليوناني عندما قال: "لا يختلف الفارق بين اليوناني والبربري عن الفارق بين الإنسان والحيوان"(٤) ومن هنا كان الأجنبي وعرضه وماله حلاً لمن يظفر به بل كان الاعتداء عليه مبعثاً للفخر والتباهي(٥).

ولكي نقف على حقيقة هذه الأقوال والتشريعات لا بد لنا من الحديث عن كل مجموعة بشرية بصورة مستقلة.

المطلب الأول
مكانة الأجنبي في التشريعات القديمة

لم يكن للأجنبي في التشريعات الرومانية أي مركز قانوني معتبر؛ حيث كان يطلق على الأجانب تعبير (الأعداء) الذين لا يختلفون عن الرقيق الذين تستباح أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم دون أن يشتمل القانون على أي نص يحمي هؤلاء الأجانب إلا في حالتين، هما:

الأولى: إذا استضاف الروماني الأجنبي أو احتمى به على شرط أن يكون خاضعاً له خضوعاً مطلقاً، فإنه – أي الأجنبي – يتمتع بحماية مؤقتة وخاصة.

(٣) حقوق الإنسان الأجنبي في التشريعات القديمة والحديثة/ محمد الطاهر بن عثمان - مجلة الهداية - العدد الرابع من السنة الخامسة ١٩٧٨، ص ٥٩.

(٤) القانون الدولي الخاص/د. عز الدين عبد الله، ج ١، ص ٧، الهامش رقم ١.

(٥) الوجيز في القانون الدولي الخاص/د. صوفي حسن أبو طالب - بيروت - دار النهضة العربية ١٩٧٢، ط ١، ص١٥.

الثانية: إذا قامت الدولة الرومانية بعقد معاهدة مع بلد آخر فإن رعايا ذلك البلد يتمتعون برعاية عامة تقوم بها الدولة، وفي كلتا الحالتين فإن الحماية لا تؤمن لهم ما يجعلهم متساوين مع الرومان أنفسهم.

ولما اتسعت رقعة الدولة الرومانية وأصبحت تضم كل شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط أصبح يقصد بالأجنبي كل سكان الإمبراطورية باستثناء الرومان اللاتين الذين تمتعوا بمركز ممتاز بالنسبة إلى غيرهم من الأجانب ومنحوا صفة المواطنة عام (٩٠ ق.م) بموجب قانون جوليا(٦)، وقد ابتدعت روما نظاماً جديداً لحماية الأجانب حين قامت بإنشاء وظيفة بريتور الأجانب في القرن الثالث قبل الميلاد، وأطلقت يده في وضع مجموعة من القواعد القانونية تتناسب مع المعاملات الدولية، استقي معظمها من العرف الدولي ومن مبادئ العدالة والقانون الطبيعي(٧)، وقد عرف هذا القانون عند المؤرخين بقانون الشعوب، الذي اعتبره الدارسون إسهاماً واسع المدى في تطور نظم القانون المدني الذي اختلط واندمج مع قانون الشعوب في بداية القرن الثاني الميلادي، واختفى بذلك مصطلح الأجانب من القاموس القانوني، وذلك بعد أن اكتسب سكان الإمبراطورية الرومانية الرعوية وهم في داخلها في حين بقيت الشعوب الأخرى غير الخاضعة للإمبراطورية الرومانية المسماة بالبرابرة محرومة من أي حماية قانونية، وبذلك انقسم الناس أمام القانون الروماني إلى القسمين المذكورين آنفاً(٨).

وأما في بلاد الهند والصين فقد ذهب الصينيون القدامى إلى أن الصيني وحده يعتبر إنساناً، أما البربر (الأجنبي) فحيوان يحل أكل لحمه، وقد دفعت هذه النظرة الصينيين إلى الانكماش ونفرة الأجنبي عنهم والقيام ببناء حائط

(٦) تاريخ القانون/ الفتلاوي، ص ١٤٦، الوجيز في تاريخ القوانين/ محمد مغربي ص ٨٩-٩٠ تاريخ القانون/ العبودي، ص ١٤٠.

(٧) الوجيز في القانون الدولي الخاص/ صوفي أبو طالب، ج ١، ص ١٧.

(٨) الوجيز في القانون الدولي الخاص/ صوفي، ج ١، ص ١٨، الوجيز في تاريخ القوانين/ محمود مغربي، ص ٩١.

يفصلهم عن بقية الشعوب حتى لا يدخل بلادهم أجنبي[٩]. ولم تكن الهند المجاورة أفضل من جارتها في نظرتها إلى الأجنبي الذي هو عندهم في مرتبة أدنى من الفيل والفرس وأرقى نوعاً من الحيوانات المفترسة... وهو زيادة على كونه مسلوب الحقوق القانونية ليس له أبسط الحقوق الطبيعية كالمرور في الأنهج والأحياء السكنية إذ يعتبر ظله مفسداً للطعام إذا ما مر ظله فوق الطعام، ويصبح الطعام نجساً لا يؤكل، ومن أجل هذا كله فالأجنبي ملعون عند الهنود[١٠]. وقد عرفت الهند تشريعاً منضبطاً أكثر من جارتها الصين؛ حيث اشتهر فيها قانون (مانو)[١١] الذي ينص على أن حقوق الفرد وواجباته إنما تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها علماً بأنه قسم المجتمع الهندي إلى أربع طبقات، هي: طبقة الكهنة والبراهمة، طبقة المحاربين، طبقة الزراع والنجار، طبقة العمال، فلم يعرف قانونه مبدأ المساواة في العقوبة وإنما كانت أيضاً تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها كل من المتهم والمجني عليه[١٢].

وأما عند المصريين والبابليين والآشوريين فقد كانت القاعدة في المدنيات القديمة أن الأجنبي لا يصلح أن يكون صاحب حق وقانون المدينة ليس خطاباً له، فلا يستطيع أن يتزوج أو يتملك مالاً أو يطلب لدى القضاء تعويضاً عن ضرر لحق به، هو والرقيق على حد سواء، يصلح موضوعاً للحق لا صاحباً له،

---

(٩) القانون الدولي الخاص/ عز الدين عبدالله، ج ١، ص ٧، الهامش، حقوق الإنسان الأجنبي/ محمد الطاهر بن عثمان، ص ٥٩.

(١٠) حقوق الإنسان الأجنبي، ص ٥٩.

(١١) كلمة يطلقها قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤهلين الذين حكموا العالم، فهو لقب يطلق كما يطلق (فرعون) على ملوك مصر القدماء، ويعتقد الهنود أن الإله (براهما) أوحى إلى أول أولئك الملوك – مانو – بهذا القانون ونقله مانو إلى الكهنة الذين حفظوه ودونوه في كتاب ضخم باللغة السنسكريتية. انظر تاريخ القانون/ العبودي ص ٥٢، تاريخ القانون/ الفتلاوي، ص ٨٩.

(١٢) تاريخ القانون/ العبودي ص ٥٣ تاريخ القانون/ الفتلاوي، ص ٩٠، وانظر – في نفس المرجعين – العقوبات البدنية القاسية التي أقرها ونفذها.

مجرد من الشخصية القانونية، وهو في عداد المجرمين[١٣]، ومما لا شك فيه أن قوانين تلك المدنيات قد تفاوتت في طريقة تعاملها مع الأجانب ضيقاً وسعة، ولكنها جميعاً كانت تعترف دائماً عند اتساع رقعتها وتنوع أفراد شعبها بالمعاهدات والمواثيق التي كانت تربط بين الدولة الأم وغيرها من الأقليات الخاضعة لسيطرتها، إلى درجة يمكن أن تذوب فيها الفوارق ويصبح القانون هو الكلمة الفصل للجميع، ولكن اللافت للنظر أن بعض هذه المدنيات – كما هو الشأن في العراق القديم – قد عرفت نظام المحاماة وحق الدفاع عن المتهم سواء كان الحق له أو عليه فقد عرفت بابل طبقة من العلماء والحكماء نذرت نفسها للدفاع عن الغير أو المطالبة بحقوقهم، ويطلق عليهم (وكلاء الغير)، وكانوا يتمتعون بمنزلة اجتماعية رفيعة، وكان الملك يختار القضاة منهم[١٤].

وأما عند اليهود الذين **ظهر ونما** بينهم الشعور القومي إلى جانب رابطة الدين والدم نتيجة لما لاقوه من اضطهاد وتعذيب على يد الفراعنة في مصر وما احتاجوا إليه من أجل قتال الجبابرة في فلسطين بعد خروجهم من مصر فإننا نجد التوراة قد مجّدت هذا الشعب وجعلته مختاراً على بقية الشعوب من أجل الإله (يهوه) الذي كان يعبده بنو إسرائيل والذي كما يقولون – خلق الناس الآخرين على صورتهم من أجل خدمتهم، ولهذا كله نجد التاريخ العبري مليئاً بالخرافات والوحشية التي لم ينج منها حتى الحيوانات والشجر، ومن تصفح نصوص سفر الملوك وجد أن الملك داود كان يأمر بحرق جميع المغلوبين وسلخ جلودهم ونشرهم بالمنشار، وكان الذبح المنظم بالجملة يعقب كل فتح مهما قل، وأن الأهالي الأصليين يوقفون فيحكم عليهم بالقتل دفعة واحدة فيبادون باسم (يهوه) من غير نظر إلى الجنس ولا إلى السن، وكان التحريق والسلب يلازمان سفك الدماء، وقد جاء في سفر يشوع أنهم – بعد الاستيلاء على أريحا – أهلكوا جميع من في المدينة من رجل وامرأة وطفل وشيخ حتى

(١٣) القانون الدولي الخاص/ عز الدين، ج ١، ص ٧.
(١٤) تاريخ القانون/ العبودي، ص ٩٠.

البقر والغنم والحمير بحد السيف.. وأحرقوا المدينة وجميع ما فيها بالنار إلا الذهب والفضة وآنية النحاس فإنهم جعلوها في خزانة بيت الرب(١٥)، ولذلك فإن اليهود سواء كانت لهم دولة أم لم تكن فإن تشريعاتهم تجاه الآخرين لم تكن تسمح للأجنبي بالإقامة داخل مجموعتهم إلا إذا كان عبداً مملوكاً، وقد يفرقون بين الرقيق من العرق الإسرائيلي الذي كان يعامل كواحد من أفراد الأسرة وبين الرقيق من عرق آخر، كما أن الربا لم يكن مسموحاً به بين الإسرائيليين أنفسهم بينما هو جائز مع الأجنبي كما جاء في سفر التثنية: "للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك"(١٦).

هكذا يبدو العالم القديم وقد وضع تشريعاته القومية القاسية التي لم تراع الجانب الإنساني عند الآخرين فحرمتهم من أبسط حقوقهم الشخصية والمالية والاجتماعية والسياسية؛ الأمر الذي لا يختلف كثيراً عن الواقع المعاصر باستثناء الأساليب وطرق التحايل على القوانين، ولذلك نرى العامل المشترك من النفرة والكراهية للأجنبي عن الدين والقومية يتصدران التعامل الدولي والقوانين المطبقة على الأفراد، ولعل ما تقوم به الدول الأوروبية الآن وأستراليا من محاربة للهجرة غير الشرعية – كما يسمونها – أكبر دليل على ذلك، مع أن ظاهر هذا العمل لا يقحم فيه الدين إلا أن الحقائق كشفت أن هذه الدول أخشى ما تخشاه هو عقيدة هؤلاء المهاجرين الذين إذا ما استقروا حافظوا على عاداتهم وتقاليدهم وشعورهم الديني؛ مما يلجئ كثيراً من تلك الدول إلى سن القوانين بحجة العلمانية أو فصل الدين عن الدولة؛ لإجبار المواطنين الجدد على التخلي عن عقائدهم(١٧).

---

(١٥) اليهود في تاريخ الحضارات الأولى/ غوستاف لوبون، ص ٤٧، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية/ د. أحمد إبراهيم حسن، ص ٩٠. وانظر: العهد القديم/ يشوع ٦/٢١.

(١٦) العهد القديم/ تثنية ٢٣/١٩.

(١٧) ولعل في قضية الحجاب بين طالبات الجامعات والمدارس في كل من تركيا وفرنسا أكبر دليل على ما نقول.

المطلب الثاني
مكانة الأجنبي في التشريع الإسلامي

ينقسم الناس من حيث معتقداتهم في نظر الإسلام إلى ثلاثة أقسام ذكرها القرآن الكريم في سور مستقلة(١٨)، وبين فيها الصفات التي يتصف بها كل فريق من الفرقاء الثلاثة، وهم المؤمنون الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، والكافرون الذين كفروا بما آمن به المؤمنون وأعلنوا ذلك صراحة أو هم كل من اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله أو أجمع المسلمون على تحريمه، وكذلك من اعتقد تحريم كل شيء حلله الله وأباحه بالنص أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك. ويدخل معهم المرتد(١٩) الذي خلع ربقة الإسلام من عنقه وتولى

(١٨) هي "سورة المؤمنون" و"سورة المنافقون" و"سورة الكافرون".

(١٩) المرتد: هو من كفر بعد الإسلام أو هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر كما يقول ابن قدامة المقدسي، ويكون ذلك بالتصريح أو باللفظ الذي يقتضيه أو بالفعل الذي يتضمنه، كأن يقول أشركت بالله أو كفرت بمحمد، وأما اللفظ الذي يقتضيه كأن ينسب التأثير للنجوم أو الطبيعة أو الصدفة، أو أن يجحد ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام وما شابههما، وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فالتردد إلى الكنائس وتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات أو إلقاء المصحف في القاذورات، وقد روى الإجماع على استتابة المسلم ثلاثاً إذا ارتد فإن تاب وإلا قتل، وقد فرق العلماء بين المرتد والكافر بأن المرتد لا يقر على ارتداده ولو بجزية، ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه، ويوقف ملكه وتصرفاته، ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه، ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة الإسلام، ولا يتبعه ولده فيها. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ إبراهيم بن محمد بن فرحون، ج ٢، ص ٢١٠، بيروت – دار الكتب العلمية ٢٠٠١، والأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٩٩٣، ص ٣٧٥، الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي – الكويت – وزارة الأوقاف ط أولى ١٩٨٢ تحقيق د. محمد طموم ص ٣٣٤ المغني/ عبدالله بن أحمد بن قدامة/ الرياض، مكتبة الرياض، جـ ٨، ص ١٢٣.

إلى دين أو ملة أخرى، والمنافقون الذين يظهرون غير ما يبطنون، فظاهرهم الإسلام وباطنهم الكفر، ويلحق بهم الزنادقة(٢٠)، ولا إخالني خرجت عن موضوع البحث بما ذكرت؛ لأن الحقوق التي يرتبها الإسلام للفرد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باعتقاده وكونه أحد أفراد (دار الإسلام) أو أحد أفراد (دار الحرب) أو (دار الكفر). وبمعنى آخر فإن هوية المرء وجنسيته مرتبطتان ومرهونتان بنظام الحكم المطبق في ديار إقامته مع العلم بأن دار الإسلام واحدة وليست متعددة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن كل المؤمنين متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن أصولهم ومنابتهم وألوانهم، تتكافأ دماؤهم وهم جميعاً يد واحدة على من عاداهم، وهذا ما سارت عليه دولة النبوة التي تكونت نواتها من خير خلق الله، محمد بن عبد الله – عليه الصلاة والسلام – ومن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وبلال بن رباح الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي لتكون أنموذجاً للعالم يعمل على غرارها ويتأسى طريقها بعيداً عن العصبية القبلية وحمية الجاهلية ودعاوى القومية والوطنية التي أخذها البعض في هذه الأيام حصاناً للقفز عن شريعة الإسلام ورابطة العقيدة من دون أن تثمر شجرتهم ولو بعد مضي أكثر من قرن من الزمان، ولم يزد الخرق إلا اتساعاً والمعيشة إلا ضيقاً وضنكاً، ولا يظنن ظان أن مجتمع الإسلام ودولته كانت بيدها عصا سحرية، أو أن أفرادها كانوا أبناء جنس واحد أو عشيرة واحدة قاتلوا دفاعاً عن مصالحهم القومية والوطنية، وإنما المتفحص لمكونات المجتمع المسلم عبر تاريخه الطويل يجد أن هذا المجتمع قد ضم في ثنايا أفراده الفروع التالية:

---

(٢٠) الزنديق: قال بعضهم فارسي معرب، وعن بعضهم سألت أعرابياً عن الزنديق فقال: هو النظّار في الأمور والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان وقيل الزنديق من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق، وقال ابن فرحون: الزندقة هي إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وقال مالك – رحمه الله –: النفاق في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو الزندقة فينا اليوم، (المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي – بيروت – مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧، ص ٩٨، مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي، بلا، ص ٢٧٦، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢١١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام/ ابن تيمية، ج ٧، ص ٤٧١.

المبحث الثاني
مكونات المجتمع الإسلامي

المطلب الأول
العرب

وهم الذين كانوا يسكنون جزيرة العرب سواء كانوا في اليمن أم في مكة أم المدينة أم الطائف وغيرها من القرى والمدن التابعة للجزيرة، وقد ظهرت عبر التاريخ بعض المناطق أكثر من بعض لما وجد فيها من الحضارات أو الأماكن ذات القداسة عند العرب في ذلك الوقت، كمملكة سبأ في اليمن، ومكة لما فيها من آلهة للقبائل العربية كانت موضوعة في الكعبة قبل الفتح، والمدينة لما نالته من شرف الهجرة النبوية، ولم تكن هذه المناطق تخضع لسلطان سياسي موحد وإنما كانت مجموعات من القبائل المتناحرة التي اشتهرت بالبداوة والعصبية القبلية إلى أن جاء الإسلام المنزل على النبي العربي الأمي محمد بن عبد الله – عليه صلوات الله وسلامه – باللفظ العربي المعجز؛ حيث استطاعت فكرة الدين المشترك القائم على التوحيد تحت زعامة واحدة أن تجمع شتى القبائل في نظام سياسي واحد، وأن تؤدي إلى تفكيك النظام القبلي الذي ضعف أمام الحياة الإسلامية المتماسكة التي استطاع الرسول – عليه الصلاة والسلام – من خلال الأسوة الحسنة أن يوجد الشعور بالوحدة والترابط ضمن دولة قوية ترفع راية الإيمان ابتداءً بالهجرة من مكة إلى المدينة وانتهاءً بالمؤاخاة التي شملت تسعين رجلاً من المهاجرين والأنصار. فلم يبق من المهاجرين أحد إلا آخى بينه وبين أنصاري[٢١]، وانطلق الإسلام برجاله ولغة قرآنه حتى أصبحت لغته من أوائل

(٢١) المجتمع المدني في عهد النبوة/ ص ٧٥، المهاجرون هم الذين هاجروا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رغبة في الدين ونصرة له. قال قتادة: هؤلاء المهاجرون هم الذين تركوا الديار والأموال والأهلين، انظر (فتح البيان في مقاصد القرآن)، صديق حسن خان، القاهرة – مطبعة العاصمة – بلا، ج ٩، ص ٣٥٠، وانظر أقسام المؤمنين في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – في تفسير المنار/ محمد رشيد رضا، ج ١٠، ص ١٠٤.

اللغات العالمية التي تكتب بها وتترجم إليها العلوم، فما خارت قواها يوم أريدت على نقل علوم اليونان والفرس وغيرهم بل زادت قوة عندما ضمت إلى متنها كلمات ما عرفها أبداً ابن الجاهلية وابن الصدر الأول، فهي – كما قال العلامة رينان – كاملة من أول نشأتها خلافاً لأكثر اللغات التي كان للأيام يد في تكملها.. ومنذ القرن الرابع قال أبو هلال العسكري: ولا نعرف اليوم علماً جاهلياً ولا إسلامياً إلا وأهله عربيون ومتعربون يكتبون باللفظ العربي والخط العربي.. ويندر أن نجد في الفرس من كتبوا تآليفهم بالفارسية، بل كانوا يفاخرون بوضع تآليفهم بالعربية، ولولا أن رنّت في العالم نغمة القوميات في القرن الماضي فحاول أهل كل جنس أن ينشروا لسان أهل بلدهم عادّين ذلك من الوطنية، لرأيت الفرس والهنود والأفغان والأتراك والجاويين والصينيين وغيرهم يكتبون اليوم تآليفهم بالعربية[٢٢].

وما زال الإيرانيون إلى يومنا هذا يدركون أنه لا يمكن لأبنائهم أن يحيطوا علماً بلغتهم الفارسية، وتحصل لهم المقدرة على القراءة والكتابة الفارسية الصحيحة، وأن يدرسوا الكتب التي كتبت بهذه اللغة منذ مئات السنين ما لم يتقنوا تعلم اللغة العربية[٢٣]، وبفضل الكتابة العربية حمل الإسلام خصائص العرب إلى كل مكان أمسى عقيدة عامة فيه؛ فهذا أرنست كونل يؤكد أن الإسلام منح العرب اللغة والخط، وانتشر الخط العربي في العالم الإسلامي فأصبح رابطة لجميع الشعوب الإسلامية على الرغم من الحدود الحاضرة[٢٤]. ونظراً لاتساع الإمبراطورية الإسلامية وتنوع رعاياها ومواطنيها فإن الفائدة من اللغة وعلومها لم تكن حصراً على جنس دون آخر، وهذا ما دفع بمؤلف كتاب (بناء الإنسانية)

(٢٢) المذكرات/ محمد كرد علي – دمشق – مطبعة الترقي ١٩٥١، ج ٤، ص ١٠٨٩ – ١٠٩٥، بتصرف.

(٢٣) تأثير اللغة العربية في اللغة الفارسية/ أحمد النجفي – مجلة بحوث ومقالات – المجلد الأول، قم وطهران ١٩٧٥، ص ١١٦.

(٢٤) دراسات في فقه اللغة/ د. صبحي الصالح – بيروت – دار العلم للملايين، ط ثانية، ١٩٨٠، ص ٣٥٧.

على القول: لم يكن روجر بيكون إلا رسولاً من رسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية، وهو لم يمل قط من التصريح بأن تعلم معاصريه للغة العربية وعلوم العرب هو الطريق الوحيد للمعرفة الحقة(٢٥)، ويذهب ول ديوارنت إلى أكثر من هذا حين يقول: واتخذ غير المسلمين على مر العصور اللغة العربية لساناً لهم، ولبسوا الثياب العربية، ثم انتهى الأمر باتباعهم شريعة القرآن واعتناق الإسلام(٢٦)، ومن هنا فإن اللغة العربية معطاة لنا؛ أعني لا مجال لاختراق أي شيء فيها، أو تجاوزه بمعنى أو آخر مهما كنا عباقرة.. ولا شك في أن عالم العربية فريد، وهي في مستوى فرادتها الفعالة لا تثير – كما أرى – أية مشكلة(٢٧)، ويذكر توماس أرنولد أن اللغة اللاتينية بلغت في بعض أجزاء إسبانيا درجة كبيرة من الانحطاط حتى لقد أصبح من الضروري أن تترجم قوانين الكنيسة الإسبانية القديمة والإنجيل إلى اللغة العربية ليسهل استعمالها على المسيحيين(٢٨)، ويضيف أن استعمال اللغة العربية في جميع أرجاء البلاد الخاضعة للخلافة الإسلامية والتماثل الذي تم تدريجياً في الأخلاق والعادات أدى خلال ما يقرب من قرنين إلى اندماج الأجناس المغلوبة على اختلافها اندماجاً قوياً في الحياة القومية التي كان يحياها العنصر العربي الحاكم(٢٩). ويظهر أن تكاملاً بين العروبة والإسلام قد تم واستمر، فتعريب الدواوين واعتبار العربية اللغة الرسمية في جميع المعاملات وسك النقود العربية ليدل على ذلك.

وقد تداخل الأمر بين العروبة والإسلام حتى أصبحت كلمة عربي تعني كلمة مسلم؛ فقد اعتذر دهاقين بخارى من قلة الضرائب، فكتبوا إلى الوالي

(٢٥) نقلاً عن كتاب هذا الدين/ سيد قطب، ١٩٧٠، ص ٧٢، ومؤلف كتاب بناء الإنسانية هو (بريفولت).

(٢٦) قصة الحضارة/ ول وايريل ديوارنت – بيروت – دار الجيل – بلا، ج ١٣، ص ١٣٣.

(٢٧) النظام والكلام/ أدونيس – بيروت – دار الآداب – ط أولى، ١٩٩٣، ص ٢٢٩.

(٢٨) الدعوة إلى الإسلام: نوماس أرنولد ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وآخرون – مصر، مكتبة النهضة، ط ثالثة، سنة ١٩٧٠، ص ١٦١.

(٢٩) الدعوة إلى الإسلام، ص ٩٢.

أشرس يقولون له: "ممن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرباً"؛ أي أصبحوا مسلمين[٣٠] ولم تغب هذه المعاني عن السابقين الأولين من المسلمين، فقد ورد عن الرسول – عليه الصلاة والسلام – قوله: رحم الله امرأ أصلح من لسانه[٣١]. ومرّ سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على قوم يسيئون الرمي، فقرعهم، فقالوا: إنا قوم (متعلمين) فأعرض مغضباً، وقال: والله لخطؤكم في لسانكم أشد علي من خطئكم في رميكم[٣٢]. وقد كان السابقون يعتبرون اللحن خطيئة يجب الاستغفار منها، وهذا ما ورد عن الحسن بن أبي الحسن وعن أيوب السجستاني[٣٣]، وهذا ما دفع بالإمام الزهري إلى القول: ما أحدث الناس مروءة أحب إلي من تعلم النحو[٣٤]، فأين هذا من الدعوات التي أطلقها بعض المتأخرين من أبناء هذه الأمة لإحلال العامية محل الفصحى أو كتابة العربية بالحروف اللاتينية ناسين أن اللغة هي القوة الطبيعية الأولى للأمة، فهي صدى روحها وأصالتها، وهي لسان شخصيتها، والحافظة لتراثها، والضامنة لاستمرارها الروحي، والرابط بين أجيالها إلى آخر الأيام[٣٥]. ويكفي أولئك أن يأتي الرد عليهم من مستشرق مجري هو عبد الكريم جرمانوس الذي يقول: إن هؤلاء العرب الشرقيين جهلة، يريدون أن يقلدوا أتاتورك وهم جهلة لا بتطور

(٣٠) الشعوبية حركة معادية للإسلام والأمة العربية/ عبد الله سلوم السامرائي – بغداد المؤسسة العراقية للدعاية ١٩٨٤، ص ٣٣، والجزية والإسلام/ دانيل دانيت – ترجمة فوزي فهيم – بيروت ونيويورك – دار مكتبة الحياة – بلا، ص ١٨٧.

(٣١) الحديث مروي عند ابن عدي والخطيب عن عمر وابن عساكر عن أنس، ورواه الديلمي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ رحم الله من حفظ لسانه وعرف زمانه واستقامت طريقته، وقال ابن الغرس: قال شيخنا: حديث ضعيف، ج ١، ص ٤٢٦، كشف الخفاء ومزيل الإلباس/ إسماعيل بن محمد العجلوني – بيروت ودمشق – مكتبة الغزالي – بلا.

(٣٢) معجم الأدباء/ ياقوت بن عبد الله الحموي – بيروت – دار الفكر، ط ثالثة، ١٩٨٠، ج١، ص ٦٧.

(٣٣) معجم الأدباء، ج١، ص ٦٨، ٧٨، ٧٩.

(٣٤) معجم الأدباء، ج١، ص ٦٨، ٧٨، ٧٩.

(٣٥) إنية وأصالة – مولود قاسم بلقاسم – قسنطينة – مطبعة البعث، ١٩٧٥، ص ٦٨.

اللغات فحسب، بل بتاريخ لغتهم وعبقريتها أيضاً؛ فاللغة هي التي تكون الإنسان وليس العكس، وإن الذي يفقد لغته يمزق الخيط الذي يصله بالأجداد، ويفقد معها حلقاتٍ ماضية، ويشعر بفجوة عميقة حقيقية في تطوره(٣٦). ويكفي العرب المسلمين فخراً أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – قال في حقهم كما في الصحيحين: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان"(٣٧). وكما أورده أحمد وابن أبي شيبة عن عفان سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً، ما حكموا فعدلوا، وما استرحموا فرحموا وما عاهدوا فوفوا". وقال في حديث آخر أخرجه أحمد عن أبي نعيم والطبراني في الأوسط من طريق كثير بن يحيى عن أبي عوانة عن الأعمش مخاطباً قريشاً: "إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه، فالتحوكم كما يلتحى القضيب(٣٨). هذا كله إضافة إلى أن العرب لم يفرض على رقاب أسراهم الرق، كما أشار إلى ذلك أبو عبيد حيث قال: هذه أحكام الأسارى المنّ والفداء والقتل، وكانت هذه للعرب خاصة لأنه لارقّ على رجالهم، وبذلك مضت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يسترق أحداً من ذكورهم(٣٩)، ولهذا وغيره نجد أمير المؤمنين

(٣٦) إنية وأصالة، ص ٦٠.

(٣٧) البخاري حديث رقم (٧١٤٠) ومسلم حديث رقم (١٨٢٠) ومسند الإمام أحمد حديث رقم ٥٤١٩ + ٥٨٤٧.

(٣٨) موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر/ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني – تحقيق حمد بن السلفي وشريكه – الرياض مكتبة الرشد، ط ثالثة، ١٩٩٨، ج ١، ص ٤٧٧. وانظر مقدمة ابن خلدون/ عبد الرحمن بن خلدون – بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٩٩٣، ص ١٥٣؛ حيث ناقش الأمر بإسهاب.

(٣٩) الأموال/ القاسم بن سلام – تحقيق محمد خليل هراس – بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى ١٩٨٦، ص ١٤٦، وانظر خلاف هذا في نفس الكتاب، هامش ص ١٥٠، وانظر تفصيل ذلك في فتح الباري/ أحمد بن علي بن محمد بن حجر، بيروت دار إحياء التراث العربي – ط رابعة، ١٩٨٨، ج ٥، ص ١٢٨؛ حيث يذكر أن الجمهور يذهب إلى جواز استرقاق العربي إذا سبي.

عمر الفاروق يوصي من بعده بالعرب فيقول: وأوصيك بأهل البادية خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام(٤٠).

المطلب الثاني
الموالي

وهم جمع مولى، وقد ذكر العلماء في تعريفه عدة **معانٍ**، فقالوا: هو المعتَقُ والمعتِق والمولى: عصبة الرجل.. والحليف أيضاً مولى(٤١) ويُقال للأبناء موالي الرحم وللحلفاء موالي العقد، وللعتقاء موالي العتاقة(٤٢)، وذكر ابن العربي أن للمولى ثمانية **معانٍ**، منها ما يجتمع أكثرها في الشيء الواحد، ومنها ما يكون فيه من معاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتقاق، ويقتضيه الحال وتوجبه الأحكام(٤٣).

ويرى البعض أن كلمة الموالي إنما تطلق على جميع المسلمين من غير العرب(٤٤)، وفي تصوري أن هذا الفهم خاطئ؛ لأن المتفحص في كتب التفسير لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ...﴾ [الأحزاب: ٥] نجد أنها تطلق على كل من لا

(٤٠) البيان والتبيين/ ج٢، ص ٤٦، وانظر في فضل العرب: العقد الفريد، ج ٣، ص ٢٧٨.

(٤١) تأويل مشكل القرآن/ عبد الله بن مسلم بن قتيبة – القاهرة – دار التراث، ط ثانية، ١٩٧٣، ص ٤٥٦، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب/ أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف بن علي بن حيان) – بيروت المكتب الإسلامي – ط ثانية، ١٩٨٨، ص ٥١، عبقرية الإسلام في أصول الحكم/ د. منير العجلاني، بيروت – دار النفائس ط أولى ١٩٨٥، ص ٤٢٨.

(٤٢) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية/ د. أحمد إبراهيم حسن/ الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ٤٩٥.

(٤٣) أحكام القرآن/ محمد بن عبد الله بن العربي/ بيروت – دار الجيل رواد المعرفة، ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٥٠٧.

(٤٤) الشعوبية حركة معادية للإسلام/ عبدالله سلوم السامرائي – بغداد ١٩٨٤ – المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، ص ٣٦.

أب له معروفاً من أسرى الحرب، وعلى الأدعياء أي الأبناء بالتبني، قال النحاس هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له: يا أخي، يعني في الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وعليه، فقد ذكر القرطبي أن إجماع أهل التفسير على أن هذه الآيات نزلت في زيد بن حارثة[٤٥] الذي كان قد تبناه الرسول – عليه الصلاة والسلام – وأشهد قريشاً على ذلك، وكان يدعى زيد بن محمد، ولو لم يكن للعرب على المولى عتاقة ولا إحسان إلا استنقاذه من الكفر وإخراجه من دار الشرك إلى دار الإيمان لكفى، ولم يكن العرب يفضلون أنفسهم على إخوانهم من الموالي الذين حسن إسلامهم، ولهم في ذلك أسوة بالرسول – عليه الصلاة والسلام – الذي كان إذا لم يغز وغزا زيد أعطاه سلاحه، والذي أهدي إليه يوماً مرجلان فأعطى زيداً أحدهما وأعطى علياً الآخر[٤٦]، كما أنه أمر أسامة بن زيد على رأس جيش فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، ولما طعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قدم صهيباً على المهاجرين والأنصار فصلى بالناس، وقيل له استخلف، فقال: ما أجد من أستخلف، فذكر له الستة من أهل حراء، فكلهم طعن عليه، ثم قال: لو أدرك سالماً مولى أبي حذيفة حياً لما شككت فيه[٤٧]، وقد انخرط الموالي في المجتمع المسلم، وحسن إسلام الكثير منهم حتى غلب على الكثير منهم الرئاسة في فنون العلم الشرعي في مختلف الولايات الإسلامية، قال ابن أبي ليلى: قال لي عيسى بن موسى وكان جائراً شديد العصبية، من كان فقيه البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: ثمّ من؟ قلت: محمد بن سيرين، قال: فما هما؟ قلت

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – بيروت ودمشق/ مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي – بلا، ج ١٤، ص ١١٩.

(٤٦) أحكام القرآن، جـ ٣، ص ١٥٠٥.

(٤٧) العقد الفريد أحمد بن محمد بن عبد ربه/ تحقيق عبد المجيد الترحيني – بيروت – دار الكتب العلمية، ط ثالثة، ١٩٨٧، ج ٣، ص ٣٥٥.

مولیان، قال: فمن كان فقيه مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، قال: فما هؤلاء؟ قلت: موالي، فتغير لونه ثم قال: فمن أفقه أهل قباء؟ قلت: ربيعة الرأي وابن أبي الزناد، قال: فما كانا؟ قلت من الموالي، فاربَدّ وجهه ثم قال: فمن كان فقيه اليمن؟ قلت: طاوس وابنه وهمام بن منبه، قال: فما هؤلاء؟ قلت: من الموالي، فانتفخت أوداجه فانتصب قاعداً ثم قال: فمن كان فقيه خراسان؟ قلت: عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: فما كان عطاء هذا؟ قلت: مولى فازداد وجهه تربداً واسود اسوداداً حتى خنقه، ثم قال: فمن كان فقيه الشام؟ قلت: محكول، قال: فما كان محكول هذا؟ قلت: مولى. قال: فتنفس الصعداء، ثم قال: فمن كان فقيه الكوفة؟ قلت: فوالله لولا خوفه لقلت: الحكم بن عيينة، **وحماد** بن أبي سليمان، ولكن رأيت فيه الشر، فقلت: إبراهيم، والشعبي، قال: فما كانا؟ قلت: عربيان، قال: الله أكبر، وسكن جأشه[٤٨] كما أن كثيراً من الموالي تقلد المناصب العالية في الدولة والجيش وقام بأعمال نيابة عن العرب الذين أسندوا إليهم التصرف في أموالهم وشؤونهم. يقول دانيل دينيت: كان يزيد بن أبي مسلم حاكم إفريقيا ١٠١هـ أحد الموالي وكان عبيد الله بن الحبحاب عامل الخراج في مصر أحد الموالي، وكذلك كان جبلة حاكم كرمان وهارون بن السياوش قائد خراسان، ونيزك بن صالح حاكم الشاش، وصالح بن عبد الرحمن صاحب بيت المال لدى الحجاج، وكذلك كان من الموالي معظم الرؤساء في الإدارة، وأغلب أمناء الأسرار والمستشارين والكتاب ومديري الضياع، ووكلاء أعمال الحكومة، وكذلك وكلاء أعمال كثير من العرب، وقد حارب الموالي مع سادتهم العرب في المعارك وكانوا يمنحون الأجور والأعطية[٤٩]، وقد بلغت سطوة الموالي إلى حد أن وقفوا في وجه الحجاج مع ابن الأشعث وابن الجارود، ولما علم الحجاج أن الجمهور الأكبر والسواد الأعظم كان منهم، أحب أن يسقط ديوانهم ويفرق جماعتهم حتى

(٤٨) العقد الفريد، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٤٩) الجزية والإسلام، ص ٧٣.

لا يتألفوا ولا يتعاقدوا، فأقبل على الموالي وقال: أنتم علوج وعجم، وقراكم أولى بكم، ففرقهم وفض جمعهم كيف أحب، وصيّرهم كيف شاء، ونقش على يد كل رجل منهم اسم البلدة التي وجهه إليها[٥٠]، ولا أظن أنه – فيما ذكره البعض من تصرفات اعتمدت على الفعل ورد الفعل – تصوير لنظرة الإسلام إلى الموالي، وقد سبق أن أشرنا إلى ما كان يفعله الرسول – عليه الصلاة والسلام – مع زيد بن حارثة وأنس بن مالك وغيرهما من الموالي الذين عاشوا في كنف دولة الإسلام وفي بيوت العرب الذين أكرمهم الله بحمل الرسالة وجعل لغة القرآن لغتهم، وقبلة المسلمين في بلادهم وموطن رسولهم، عليه الصلاة والسلام، فهم منطلق الدعوة وأداة الذود عن حياضها.

المطلب الثالث
الشعوبية

جمع شعوبي نسبة للشعب، وهي نسبة غير قياسية إلى الشعوب، وهم فريق من الناس لا يرون للعرب فضلاً على غيرهم، بل يذهبون إلى تنقصهم والحط من قدرهم، ومن هنا قال الفيروزأبادي: والشعوبي محتقر أمر العرب، وعرف ماكدونالد الشعوبية بأنها الطائفة التي تفضل الأجناس الأخرى على العرب، وقيل: هم المبغضون لآل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ممن فتح الفتوح وقتل المجوس وجاء بالإسلام، وقيل: هي فرقة لا تفضل العرب على العجم[٥١]، ولم تكن الشعوبية العنصرية حركة منظمة؛ لأنها لم تكن عقيدة محددة الآراء والمبادئ، ولذلك فإننا لا نستطيع حصر معتنقي الشعوبية، فهم من أقوام عدة وديانات مختلفة ومستويات اجتماعية متباينة، إلا أن من

(٥٠) العقد الفريد، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٥١) القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروزأبادي – بيروت – المؤسسة العربية للطباعة – بلا، ج ١، ص٨٨، مجمع البحرين/ فخر الدين الطريحي – بيروت – مكتبة الهلال، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٩١، الشعوبية حركة مضادة للإسلام، ص ١٢٠.

شروط الشعوبية الكراهية للعرب والطعن بحضارتهم والعمل على هدم سلطانهم والإشادة بشعب آخر على حساب العرب(٥٢). ولما لم يجد الهدامون الأولون سبيلاً إلى الإسلام نفسه، جاؤوه من طريق رجاله، فشطروهم شطرين، جعلوا نصيب أحدهما الطعن والقدح، وجعلوا نصيب الآخر التنويه والمدح، ثم غالوا في كلا الشقين حتى خرجوا عن الذوق السليم، وأول طعنة في العرب تظاهر بها الشعوبيون أن العرب كانوا قبل الإسلام جياعاً في جزيرتهم، يعانون شظف العيش، ولم يعرفوا النعيم حتى استولوا على البلاد التي كانت لأسلاف الشعوبيين(٥٣). وأضافوا: لم تزل الأمم كلها من الأعاجم في كل شق من الأرض لها ملوك تجمعها، ومدائن تضمها، وأحكام تدين بها، وفلسفة تنتجها، وبدائع تفتقها في الأدوات والصناعات... ولم يكن للعرب ملك يجمع سوادها، ويضم قواصيها، ويقمع ظالمها، وينهى سفيهها(٥٤). ويظهر أن الشعوبية قد أدركت العلاقة العضوية بين العروبة والإسلام، وأدركت أن هدم الإسلام هو السبيل لتحقيق أهدافهم الأخرى؛ لأن ضياع ملكهم كان على يد العرب ولم يكن يتأتى للعرب ذلك لولا دينهم الجديد وهو الإسلام، فكرهوا العرب وكرهوا الإسلام(٥٥). ولم يكن الأمراء من العرب يسمحون لأمثال هؤلاء التطاول أو الإساءة؛ فقد طرد الصاحب بن عباد أحد الشعراء الشعوبيين وقال كلمته المشهورة في أمثاله: لا تجد رجلاً يطعن في العرب إلا وفيه عرق من المجوسية(٥٦). ويظهر أن دور الشعوبية وإن سجله الأدباء والمؤرخون كان ضئيلاً نظراً لمخالفته للحقيقة التي كان عليها الواقع العملي عبر التاريخ الإسلامي الطويل؛ مما يشعر بأن المنتمين

(٥٢) الشعوبية حركة معادية للإسلام، ص ١٢١.

(٥٣) تاريخنا القومي بين السلب والإيجاب/ محمود الملاح – بلا، ص ١٥–١٦.

(٥٤) العقد الفريد، ج ٣، ص ٣٥٣، وقد ساق ابن عبد ربه رد ابن قتيبة في كتابه تفضيل العرب على الشعوبية وادعاؤها المساواة، كما ساق بعض أقوال المتعصبين، ج ٣، ص ٣٥٦ – ٣٦٥.

(٥٥) الشعوبية حركة معادية للإسلام، ص ٩٢.

(٥٦) تاريخنا القومي، ص ١٧.

إلى هذه الطائفة ليسوا إلا فئة قليلة استغل بعضهم أدبه أو مركزه للتعبير عما يجول في خاطره ويختلج به فؤاده، ويدلل على ذلك أنه لم يكن يسمع للشعوبية ذكر يوم كان العرب مرتبطين بالدولة العثمانية، بل كان الأمر على العكس من ذلك، فلا يمر بذكر العرب في كتب الدرس إلا وهو مقرون بتعبير (قوم نجيب عرب)[٥٧]، وإذا كان البعض يرى أن الشعوبية نزعة ظهرت في العصر العباسي تنكر تفضيل العرب على غيرهم وتحاول الحط منهم إلا أننا يجب أن لا ننسى ما قامت به بعض الفرق اليهودية والمجوسية من محاولات استهدفت عقيدة الإسلام وكيانه، كما فعلت السبئية وحركة يهود الدونمة أو استهدفت رجالاته كقتل سيدنا عمر وسيدنا علي، رضي الله عنهما[٥٨]؛ مما يشعر بأن هذه الحركة وهذه الفئة كانت مرضاً ونزيفاً في جسم الأمة الإسلامية على مر العصور، تظهر أعراضه ويقوى شأنه كلما تزايدت الأخطار المحدقة بالأمة وكلما خفت صوت الحق وعلا صوت الباطل، وعليه، فإن الأمة مهددة بالضعف والانحلال والهزيمة إذا استمرت تفكر بمنطق الشعوبية التي ينميها أعداء الأمة باسم القومية والبعثية والحرية والوطنية التي رسخت أقدامها في القرن العشرين بين أبناء الأمة الإسلامية وأقطارها، تغذيها فئة مأجورة باعت دينها وأوطانها بأبخس الأثمان – والعياذ بالله – وهذه الفئة من الناس مع كل مواقفها المعادية فقد كانت جزءاً من المجتمع الإسلامي، تحظى بجميع الحقوق التي ينالها أي مسلم صادق، وتتقلد المناصب العليا وتدخل الجيش وتنال حق الرعاية من الدولة ورجالاتها، فكان منهم الشعراء والأدباء والتجار والصناع والولاة، وغير ذلك من المناصب والمهن.

(٥٧) تاريخنا القومي، ص ١٨.

(٥٨) انظر دور الهرمزان وزادوية في مقتل عمر وعلي، الشعوبية حركة معادية للإسلام، ص ١٠٩.

المطلب الرابع
أهل الذمة(٥٩)

وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن ألحق بهم ممن كان لهم شبهة كتاب كالمجوس والصابئة ونصارى العرب الذين يقيمون في داخل الدولة الإسلامية (دار الإسلام) ويقرون لها بالولاء والذمة والطاعة، وأطلق عليهم هذا الوصف لكونهم أعطوا ميثاقاً وعهداً وضماناً من قبل أمام المسلمين (الخليفة أو من ينيبه) بحمايتهم والسماح لهم بالعيش في دار الإسلام مقابل أدائهم الجزية(٦٠)، وقد أفاضت كتب الفقه الإسلامي في الحديث عن الجزية وعقد الذمة وأحكام الذمي في ديار الإسلام، ومع أن عقد الذمة لا يصح إلا مؤبداً وبشرط إعطاء الجزية في كل حول والتزام أحكام الإسلام؛ أي قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم إلا أنهم تمتعوا بكامل الحريات الدينية والاعتقادية

---

(٥٩) الذمة: العهد والأمان والضمان وقد فسّر قوله – عليه الصلاة والسلام –: (يسعى بذمتهم أدناهم) بالأمان وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة؛ بمعنى العهد، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني واصطلاحاً هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، المصباح المنير، ص ٨٠، ومختار الصحاح، ص ٢٢٣، وفي تعريفاتهم الاصطلاحية انظر الذمة والحق والالتزام/ د. المكاشفي طه الكباشي – الرياض – مكتبة الحرمين، ط أولى، ١٩٨٩، ص ١٧ وما بعدها.

(٦٠) وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر كل عام لإقامته بدار الإسلام، الذي كانت تحول ديانته بينه وبين الخدمة في الجيش فيدفعها مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين، فلما قدّم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة أن يمنع المسلمون وأميرهم عنهم البغي من المسلمين ومن غيرهم، وكان يمكن إعفاؤهم من الجزية إذا انخرطوا في الجيش أو عند عجز المسلمين عن حمايتهم كما فعل أبو عبيدة حين أمر أمراء البلاد المفتوحة برد الجزية حين أخبروه بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله، المغني/ عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض، ج ٨، ص ٤٩٥. المجموع/ محمد نجيب المطيعي/ المكتبة العالمية بالفجالة/ ط أولى، ج ١٨، ص ٢٠٤، الخراج/ يعقوب بن إبراهيم – بيروت – دار المعرفة – بلا، ص ١٣٩. الدعوة إلى الإسلام/ توماس أرنولد، ص ٧٧ – ٨٠؛ حيث عرفها بأنها ضريبة الرأس، كما أشار إلى من لا تؤخذ منهم الجزية.

والاجتماعية والاقتصادية والأمنية في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وقد أثبتت الوقائع التاريخية والعملية صدق المسلمين في تنفيذ ما عاهدوا عليه غيرهم من أهل الكتاب، وشهد بذلك العدو والصديق؛ مما يؤكد المساواة بين المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة في كثير من الشؤون العامة التي امتدت إلى تأمينهم ضد العوز والحاجة؛ فيذكر أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – وجد شيخاً من اليهود ضريراً يتكفف الناس، فأخذه إلى خازن بيت المال وقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، كما أثر عنه أنه أمر بأن يعطى قوم مجذومون من النصارى من الصدقات وأن يجري عليهم القوت، وأنه أزال الجزية عن رقاب عدد من الدهاقين الذين أسلموا بعد وقعة جلولاء، وأنه فرض لدهقان يدعى ابن الرفيل عطاء قدره سبعمائة درهم وسجل اسمه في ديوان خثعم(٦١). وقد أدى التسامح الديني من قبل الفاتحين المسلمين دوراً كبيراً في نشوء دولة الإسلام واستقرارها وقوة نفوذها؛ فقد حرم الخلفاء استخدام أية وسيلة من وسائل الضغط على غير المسلمين عندما أظهروا الرغبة في عدم ترك دينهم، ولم تسمع أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي(٦٢)، بل على العكس من ذلك فقد تمتع النصارى في ظل الخلافة بقسط وافر من الحرية ونالوا كثيراً من التساهل والعطف(٦٣)، وهو ما دفع بالنصارى في الأردن إلى الكتابة لجيش المسلمين يقولون: يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن

(٦١) الدعوة إلى الإسلام، ص ٧٥، المجموع، ج ١٨، ص ٢٤١، الجزية والإسلام/ دانيل دينيت – بيروت ونيويورك – دار مكتبة الحياة، ص ٦٦–٦٧.

(٦٢) وفي مقابل ذلك انظر ما فعله فرديناند وأزابيلا مع المسلمين في الأندلس وما قامت به محاكم التفتيش، وانظر كذلك النشيد الإيطالي الذي يحرض على قتل المسلمين ومحو القرآن، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم/ شكيب أرسلان – بيروت – دار مكتبة الحياة، ص ٥٧، الهامش، وانظر قرار مجلس لاتران الرابع ١٢١٥م قصة الحضارة/ ول وايريل ديوارنت بيروت – دار الجيل – بلا، ج١٤، ص ٨٣.

(٦٣) تاريخ العرب/ فيليب حتى ورفيقاه – دار غندور للطباعة والنشر، ط سابعة، ١٩٨٦، ص ٤٢٣.

كانوا على ديننا، وأنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا(٦٤). ودفع بطريرك الإسكندرية بنيامين إلى قيادة الشعب في مظاهرة أعلن فيها الإذعان والخضوع لحكم المسلمين بعدما هرب القائد البيزنطي مانويل إلى القسطنطينية(٦٥)، كما أن سياسة التسامح الديني التي سارت عليها الحكومة الإسلامية نحو رعاياها المسيحيين في إسبانيا وحرية الاختلاط بين المتدينين أدت إلى شيء من التجانس والتماثل بين الجماعتين حتى كثر التصاهر بينهم، وتحول كثير من الأساقفة إلى الإسلام وأبدى كثير من الإيطاليين شوقهم إلى حكم الأتراك(٦٦)، وصرح الكثير بالاعتراف بالجميل والشعور بالخجل مما يلاقونه من المعاملة التي لم يكونوا يتوقعونها، فقد ترك السلطان محمد الفاتح الحرية للنصارى المقهورين بانتخاب بطريقهم، ولما انتخبوه ثبته السلطان وسلمه عصا البطارقة، وألبسه الخاتم حتى صرح ذلك البطريق بقوله: إنني خجل مما لاقيته من التبجيل والحفاوة؛ الأمر الذي لم يفعله ملوك النصارى مع أمثالي(٦٧). ولم يكن هذا مقصوراً على النصارى فحسب بل شمل الزرادشتيين واليهود والصابئين وغيرهم من أصحاب الملل الأخرى الذين كانوا أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وقد كتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – إلى عمّاله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير(٦٨)، وهذا ما يؤكد متانة وقوة الصلات الاجتماعية التي كانت تسود في المجتمع الإسلامي والتي تدل – بصراحة لا شك فيها – على أن القوة لم تكن عاملاً من عوامل تحويل الناس إلى الإسلام وإنما هو –كما يقول غوستاف

(٦٤) الدعوة إلى الإسلام، ص ٧٣.
(٦٥) الدولة البيزنطية/ د. السيد الباز العريني – بيروت – دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١٤١، قصة الحضارة، ج١٣، ص ١٣١.
(٦٦) الدعوة إلى الإسلام، ص ١٥٩، ص ١٠٦، ص ١٨٣.
(٦٧) جهاد الدعوة/ محمد الغزالي – دمشق بيروت – دار القلم – ط ثانية، ١٩٩٩، ص٨٣.
(٦٨) المغني، ج ٨، ص ٥٢٧.

لوبون – التسامح وحسن الخلق اللذان يدلان على أن المحافظة على الدين عند الإنسان لا تمنعه من أن يتقبل كل فكر جديد نافع(٦٩). وقد انعكس كل ذلك إيجابياً على أهل الذمة؛ بحيث أتيحت لهم الفرص للعمل – شأنهم شأن المسلمين – في طوائف الموظفين الرسميين، حتى تبوأ بعضهم مراكز حساسة وخاصة في بلاط الخلفاء والأمراء؛ فكان منهم الوزير والطبيب وناظر بيت المال والمستشار وآمر الجيش والوالي، كما ظلت دواوين الحكومة – وخاصة ديوان الخراج – فترة طويلة مكتظة بالمسيحيين والفرس، وبلغ عدد من تولوا مناصب عليا درجة من الكثرة أثارت شكوى المسلمين في بعض العهود(٧٠)، كما أن الذي ضرب الدراهم زمن عبد الملك بن مروان كان رجلاً يهودياً من تيماء يقال له سمير، فنسبت إليه الدراهم حينذاك وقيل لها: الدراهم السميرية(٧١).

المطلب الخامس
المستأمنون

وهم الكفار من أهل الحرب الذين يعطون الأمان إما من قبل الإمام أو الولاة أو أحد أفراد المسلمين ذكوراً أو إناثاً أحراراً أو عبيداً شريطة أن لا يكون على المسلمين ضرر في ذلك الأمان، وينعقد الأمان باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المفهمة، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وحديث الرسول – عليه الصلاة والسلام – المتفق عليه: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".

(٦٩) المذكرات/ محمد كرد علي، ج ٤، ص ١٠٨٥، وقد جمع توماس أرنولد فتاوى تجيز لكل من أجبر أو أكره على الإسلام بالعودة إلى دينه وعدم اعتبار ذلك ردة والسماح كذلك بإعادة بناء دور العبادة المهدمة، الدعوة إلى الإسلام، ص ٤٦٣.

(٧٠) قصة الحضارة ج ١٣ ص ١٣٢، والدعوة إلى الإسلام، ص ٨١ – ٨٣ بتصرف، فقه السياسة الشرعية، ص ٢٣٩، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص ٤٣٣.

(٧١) شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية أحمد بن علي المقريزي/ مجلة عالم التراث – دمشق – دار هشام، ١٩٨٤، ج ١، ص ١٣٣.

وقد أجار الرسول – عليه الصلاة والسلام – من أجارت أم هانئ، وأجاز كذلك أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع بعد أسره(٧٢)، والمستأمن إذا دخل دار الإسلام بتجارة أو رسالة فإنه يثبت له الأمان في نفسه وماله، وعليه ضمان ما أتلف وإقامة الحد عليه إن فعل ما يوجب حداً، وهو في ذلك كالمهادن أو المعاهد الذي بينه وبين المسلمين هدنة أو معاهدة ولا يصح أن يكون الأمان دائماً وإنما حكمه حكم الهدنة، فإن خيف منه الخيانة جاز نقض الأمان كما جاز نقض الهدنة، ومن هذا يتبين لنا أن هذه المجموعة من الناس ليس لها من الحقوق المدنية إلا الأمن على نفسها ومالها وصغارها وأزواجها ما لم يخونوا أو يغدروا، فإن انتهت مدة الأمان كان عليه الرجوع إلى ديار الكفر دون مساس به أو أذى(٧٣).

ونظراً لما وجده بعض المستأمنين من الوفاء والصدق في تعامل المسلمين معهم، فقد عمل بعض أولئك في خدمة الدولة المسلمة ضد أعدائها من أبناء الطوائف الأخرى حتى وإن كانوا من أبناء جلدتهم وعقيدتهم؛ فقد ذكر العماد الأصفهاني في أحداث سنة ٥٨٦هـ ما نصه: "وفي يوم الإثنين ثاني عشر من ذي الحجة عاد المستأمنون من الفرنج الذين أنهضهم السلطان في براكيس (نوع من السفن) ليغزوا في البحر وليكونوا لنا جواسيس، فرجعوا وقد غنموا وغلبوا وكسروا وكسبوا... وذكروا أنهم وقعوا بحراقة كبيرة ومعها براكيس، وفيها تجار فرنج ومعهم من المال الجليل النفيس، وأسر التجار وأخذ المال، وحيزت تلك المراكب وجذبت إلى الساحل وكان فيها من الذهب والفضة الشيء الكثير الذي منَّ به الملك على المستأمنين وقال لهم: (خذوها فأنتم أولى بها)"(٧٤).

---

(٧٢) المغني، ج ٨، ص ٣٩٧، كشف القناع، ج ٣، ص ٨٢، كفاية الطالب الرباني/ على الصعيدي العدوي – القاهرة مطبعة حجازي، بلا، ج ٢، ص ٧.

(٧٣) انظر تفاصيل ذلك في كشف القناع، ج ٣، ص ٨٢ – ٨٧، المجموع، ج ١٨، ص٣٢٦ وما بعدها، وانظر فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة/ خالد بن علي بن محمد العنيري – الرياض – ط أولى، ١٤١٨هـ، ص ٢٤٣.

(٧٤) الفتح القسّي في الفتح القدسي/ العماد الأصفهاني – مصر – الدار القومية للطباعة والنشر، تحقيق محمد محمود صبح – بلا – ص٤٦١.

المبحث الثالث
مكانة الأجنبي كما ذكرتها بعض كتب الرحلات

إن نظرة سريعة إلى ما كتبه الرحالة المسلمون عن أهل الذمة وغيرهم من أهل الملل والنحل ومكانتهم في المجتمع المسلم على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لكفيلة بإبراز ملامح جلية وظاهرة عن مدى التفاعل والتقارب الحضاري الذي كان صورة ناصعة في تاريخ المسلمين وعلاقاتهم مع الآخر، وقد أدت السفارات وتبادل الهدايا بين الدول والملوك دوراً كبيراً في إيجاد قدر مشترك من التحالفات والمعاهدات التي كان لها دور كبير في إيجاد الأمن والطمأنينة بين أبناء الجالية الإسلامية وغيرهم من أبناء المعتقدات الأخرى، وقد أتاحت هذه السفارات الفرصة أمام السفراء المسلمين لتقديم أفضل النماذج الدالة على عظمة الإسلام والتزام المسلمين بأوامر دينهم الواردة في كتاب ربهم أو على لسان نبيهم، عليه الصلاة والسلام. فرحلة يحيى الغزّال – مثلاً – تؤكد دور السفراء في التفاعل الثقافي من خلال عقدهم لمجالس التحاور والتناظر التي ساهمت في تطور الثقافات وتمازجها؛ حيث كان للغزال مع الروم مجالس مذكورة ومقاوم مشهورة، في بعضها جادل علماءهم فبكتهم، وفي بعضها ناضل شجعانهم فأثبتهم، كما تحاور الغزال مع زوجة ملك الروم التي أعجبت به وبتحاوره معها، واستمتعت بسماع شعره بعد أن يترجمه لها المترجم، ليس هذا فحسب بل إن سفارة الغزّال كشفت عن دور المرأة في فتح باب التواصل الثقافي والاطلاع على ما لدى كل طرف من أخبار وثقافة(٧٥). وقد شجع التسامح الديني عند المسلمين وخلفائهم في الدول الإسلامية المتعاقبة على رسم صورة جميلة في أذهان أبناء المعتقدات الأخرى، سمحت لهم بالجدل والحوار والمناظرات الاعتقادية والأدبية والعلمية في مختلف المجالات التي كانت موجودة أو طرأت مع تطور الزمان والمكان، فيذكر لنا ابن

(٧٥) أدب الرحلات الأندلسية والمغربية/ د. نوال عبد الرحمن الشوابكة – عمان، دار المأمون للنشر والتوزيع – طبعة أولى، سنة ٢٠٠٨م – ص٢١٧.

العربي أنه حضر يوماً في مدينة القدس مجلساً عظيماً فيه الطوائف، وتكلم التسترى الحبر اليهودي على دينه فقال: اتفقنا على أن موسى نبي مؤيد بالمعجزات، معلّم بالكلمات، فمن ادّعى أن غيره نبي فعليه الدليل، وأراد من طريق الجدال أن يرد الدليل في جهتنا حتى يطرد له المرام، وتمتد أطناب الكلام، فقال له الفهري إن أردت بموسى الذي أيّد بالمعجزات، وعُلّم الكلمات، وبشر بأحمد، فقد اتفقنا عليه معكم، وآمنّا به وصدّقناه، وإن أردت به موسى آخر، فلا نعلم ما هو، واستحسن ذلك الحاضرون، وأطنبوا في الثناء عليه، وكانت نكتة جدلية عقلية قوية، فبهت الخصم، وانقضى الحكم(٧٦)، كما ينقل لنا القاضي عياض –رحمه الله– ما أجراه القاضي الباقلاني(٧٧) – الذي أرسله عضد الدولة إلى ملك الروم الأعظم – من مناظرات ومناقشات حول انشقاق القمر زمن الرسول – عليه الصلاة والسلام – وعن رأي المسلمين في عيسى – عليه السلام – وعن اتحاد اللاهوت بالناسوت، كما هو قول النصارى في عيسى – عليه السلام – وإفحامه للبطرك قيم الديانة حين سلم عليه القاضي أحفل سلام وسأله أحفل سؤال، وقال له: كيف الأهل والولد؟ فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم وتغيروا له، وصَلَّبُوا على وجوهم، وأنكروا قول أبي بكر عليه، فقال: يا هؤلاء تستعظمون لهذا الإنسان اتخاذ الصاحبة والولد وتربون به عن ذلك، ولا تستعظمونه لربكم عز وجهه، فتضيفون ذلك إليه، سوأة لهذا الرأي ما أبين غلطه، فسقط في أيديهم فلم يردوا جواباً(٧٨). وقد كان لهذا الاتصال الوثيق بين مختلف الطوائف في المجتمع المسلم بعضهم مع بعض أثر كبير في اندماج النصارى – على سبيل المثال –

(٧٦) قانون التأويل/ محمد بن عبد الله العربي – بيروت – دار الغرب الإسلامي – ط ثانية، سنة ١٩٩٠ – ص ٩٦.

(٧٧) هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني اعتبره البعض مجدد القرن الرابع الهجري، كان أعرف الناس بعلم الكلام وأحسنهم فيه خاطراً، شيخ السنة ولسان الأمة المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

(٧٨) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك/ عياض بن موسى السبتي– المغرب، مطبعة فضالة. ط أولى، سنة ١٩٨١، ج٧، ص ٦٣– ٦٨.

في المجتمع المسلم؛ حيث شكلوا عنصراً من عناصر السكان في فاس، وفَضَّل جزء كبير منهم الخدمة والانضمام إلى الحاشية السلطانية ومنهم من حمل السلاح وحارب إلى جانب الجيوش المغربية، وبين ابن الحاج النميري في رحلته أن عناصر الجيش تألفت من الأعلاج الرومية والمماليك الزنجية والأجناد الأندلسية والطوائف التركية والتترية، والأفاريق العراقية والمصرية والشامية واليمنية والهندية وسائر التركمانية بالإضافة إلى الجنود المغربية(٧٩).

وذكر ابن العربي أنه حضر حصار بلد من بلاد الروم وكان معه ذمّي معاهد حضر غمار العسكرية بذمة سبقت له(٨٠)، وذكر العماد الأصفهاني أن أغلب نواب الديوان زمن الملك العادل كانوا من النصارى. وكان السلطان يأمر بالمناداة في الأبطال البطالين (أي غير العاملين) ليحضروا لقبض النفقات، وكان يحضر الجاؤوش (المحاسب) في كل يوم مئتين، ويصيح نواب الديوان في أمرهم مرتبين لحرصهم على توفير الدرهم وبخلهم بالنفقة ويعدونها من المغرم، ومعظمهم من نصارى مصر، ومَن هو مصر في نصرة النصارى، وكل واحد منهم للقبط قطب وفي الخبط خطب(٨١)، وقد كان للنصارى من داخل الدولة المسلمة وخارجها دور في النشاط العمراني والعلمي؛ فتذكر المصادر أن أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بن مروان حين أمر ببناء الجامع الأموي، وجه رسالة إلى ملك الروم بالقسطنطينية يأمره أن يبعث إليه الصناع فبعث إليه اثني عشر ألف صانع(٨٢)، وبلغ الانسجام والتلاقح الحضاري والثقافي بين المسلمين والنصارى أن كثيراً من الرحالة والعلماء تزوجوا بنساء أجنبيات، فابن خلدون مثلاً تزوج بفتاة إسبانية تدعى هند، ولعل هذا ما شجع ابن الخطيب على أن يطلب من سلطان المغرب أبي سالم المريني أن يهديه جارية إسبانية... كما أن مشاركة المسلمين للنصارى في أفراحهم وأتراحهم كانت واضحة في

(٧٩) أدب الرحلات، ص ٢٢٠، بتصرف.
(٨٠) قانون التأويل، ص ١٣٩.
(٨١) الفتح القسي، ص ٤٨٥.
(٨٢) أدب الرحلات، ص ٢٢٦.

ثنايا ما كتبه الرحالة ووصفوه(٨٣)، وقد دلت هذه التصرفات على أن التعايش بين الأديان في الدولة المسلمة كان أمراً واقعاً وليس مجرد نظرية لا وجود لها في الواقع؛ بحيث اعترف كل بحق الآخر في حرية الاعتقاد مع إمكانية العيش في بقعة واحدة وتحت نظام يسمح بالتحاور والتلاقي والتلاقح بعيداً عن التعصب والتطرف ونكران حق الآخرين في التدين وفق معتقداتهم التي اختاروها أو توارثوها عن الآباء والأجداد، وقد أوجد هذا الأدب في التعامل مع الآخر نوعاً من التقدير والاحترام وحسن الاعتقاد بالمسلمين حكاماً وعلماء وتجاراً ورحالة وفاتحين، فهذا بنيامين التطيلي يعجب بما شاهده في وادي الرافدين من جماعات يهودية كانت يومئذ تنعم بالطمأنينة في ظل الخلافة الإسلامية، فمدح خليفة المسلمين المستنجد بالله العباسي(٨٤)، وهذا ابن بطوطة يصف ملكاً راهباً في مدينة القسطنطينية وقد أخذ بيده حين علم بأنه زار بيت المقدس، وقال له: أنا أصافح اليد التي دخلت **بيت المقدس** والرجل التي مشت داخل الصخرة والكنيسة العظمى التي تسمى قيامة وبيت لحم....، وأضاف: وجعل يده على قدمي ومسح بها وجهه، فعجبت من اعتقادهم فيمن دخل بتلك المواضع من غير ملتهم(٨٥)، وقد تعدى الأمر كل هذه الأمور إلى أن يكون لباس النصرانيات في إحدى مدن جزيرة صقلية هو الزي نفسه لنساء المسلمين، كما ذكر ابن فضلان في رسالته أن ملك الصقالبة (البلغار) ألمش بن يلطوار أرسل كتاباً إلى أمير المؤمنين المقتدر بالله (أبي الفضل جعفر بن المعتضد تولى الخلافة سنة ٢٩٥هـ وقيل سنة ٣٢٠هـ) يسأله فيه البعثة إليه ممن يفقهه في الدين، ويعرفه شرائع الإسلام، ويبني له مسجداً، وينصب له منبراً ليقيم عليه الدعوة له في بلده وجميع مملكته، ويسأله بناء حصن يتحصن فيه من الملوك المخالفين له، وأضاف.. وسألته (أي ملك الصقالبة) يوماً فقلت له: مملكتك واسعة وأموالك جمة وخراجك كثير، فلم سألت السلطان أن يبني حصناً بمال من عنده لا مقدار له؟ فقال: رأيت دولة

(٨٣) المرجع نفسه، ص ١٩٠، بتصرف.
(٨٤) أدب الرحلات، ص ١٩٣.
(٨٥) المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

الإسلام مقبلة وأموالهم يؤخذ من حلها فالتمست ذلك لهذه العلة، ولو أني أردت أن أبني حصناً من أموالي من فضة أو ذهب لما تعذر ذلك علي، وإنما تبركت بمال أمير المؤمنين فسألته ذلك(٨٦). ولم يقف الأمر على النصارى وإنما تعداه إلى اليهود في مملكة الخزر حيث لملكها مدينة عظيمة على (نهر أتل) وهي جانبان؛ في أحد الجانبين المسلمون وفي الجانب الآخر الملك وأصحابه، وعلى المسلمين رجل من غلمان الملك يقال له: (خز) وهو مسلم، وأحكام المسلمين المقيمين في بلد الخزر والمختلفين إليهم في التجارات مردودة إلى ذلك الغلام المسلم، لا ينظر في أمورهم ولا يقضي بينهم غيره(٨٧)، وذكر ابن جبير أنه ليس في ملوك النصارى أترف في الملك ولا أنعم ولا أرفه من غلام ملك صقلية وهو يتشبه في الانغماس في نعيم الملك وترتيب قوانينه ووضع أساليبه وتقسيم مراتب رجاله وتضخيم أبهة الملك وإظهار زينته بملوك المسلمين(٨٨). وتظهر بعض الدراسات أن النصارى قد بلغوا من القوة والمنعة في ديار الإسلام مبلغاً عظيماً جعل بعض الولاة المسلمين يتحيزون إليهم؛ فيذكر الدكتور حسين مؤنس أنه وقعت مشاجرة بين تجار الإفرنج وأهل الإسكندرية، فتحيز الوالي للتجار وعاقب المتشاجرين معهم من أهل البلد، فثارت ثائرة الناس، وأرسل السلطان الناصر قلاوون رسولاً من القاهرة فتحيز هو الآخر للإفرنج واسمه (طوغان) ويصفه ابن بطوطة بأنه كان جباراً قاسي القلب، يقال: إنه كان يعبد الشمس، فكان هذا الرجل أقسى من الوالي على أهل البلد، فحبس كبارهم وأغرمهم الأموال وقتل ستة وثلاثين منهم، وقطع كل رجل قطعتين وصلبهم صفين وكان ذلك يوم الجمعة(٨٩).

---

(٨٦) رسالة ابن فضلان– بيروت– دار صادر، ط ثالثة، سنة ١٩٩٣، ص ٦٧، ١٤٦.

(٨٧) المرجع نفسه، ص ١٧٢.

(٨٨) أدب الرحلات، ص ١٩٨. كما أن جواريه مسلمات كلهن، والإفرنجية من النصرانيات تقع في قصره فتعود مسلمة، كما كانت نساء المسلمين تشارك في عزاء غير المسلمين وارتدين ثياب العزاء البيض/ انظر نفس المرجع، ص ١٩٥.

(٨٩) ابن بطوطة ورحلاته/ د. حسين مؤنس – القاهرة – دار المعارف سنة ١٩٨٠، ص٣٩.

هذه هي صورة المجتمع المسلم الذي أرسى دعائم العدل والحق والمساواة طيلة قرون من الزمن لم نر فيها من الثورات الاجتماعية ما نراه اليوم في عقود من الزمن، فقد حكم الإسلام أكبر دولة عرفها التاريخ ضمن ميثاق اجتماعي ديني لا يعرف للعصبية أو العرق والجنس إلا رابطة القربى حين يتفق الطرفان في الاعتقاد وشرائط العقد الاجتماعي القائم بينهما، وكان أداء الأمانة وإعطاء كل ذي حق حقه من مسلمين وغير مسلمين أساساً من أسس الشرع الحاكم والقانون المطبق فعلياً على أرض الواقع.

نتائج البحث:

إنه لمن دواعي الفخر أن نقف على حقيقة لم يسجل لها التاريخ مثيلاً وهي أن دولة الإسلام لم تعرف التناقضات العرقية والعنصرية القائمة على اللون أو الجنس أو الأرض، وهذا ما أضفى على الشعوب الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين الأمن والطمأنينة والسعادة بعيداً عن خرافة المواثيق الاجتماعية التي قامت عليها حضارة الغرب وبنت عليها تفوقها الجنسي والعنصري، ولكنها أظهرت أن أكذوبة (جان جاك روسو) حول قيام الدولة بموجب المواثيق الاجتماعية لم تعد صالحة لبناء الكيان الإنساني الذي تتلاشى فيه مظاهر التعالي والغرور والعظمة وفق ما قامت عليه دولة الإسلام وما تمسكت به من شرائع سماوية أنزلها الله – عز وجل – على نبيه محمد – عليه الصلاة والسلام – وقد أنتجت بعد ما يقرب من ربع قرن أقوى قوة في الأرض في ذلك الوقت، تسابق البشر إلى الانتماء إليها والدخول تحت لوائها حتى وإن لم يغيروا معتقداتهم في ظل حرية الفكر والمعتقد وسماحة الإسلام الكامل والمتكامل، الذي لم يعرف له مثيل في تاريخه الطويل، حيث استطاع الإسلام إيجاد البيئة المناسبة لجميع الظروف الاجتماعية والبيئية والفكرية والعقلية التي استطاعت أن تجمع بين محمد – عليه الصلاة والسلام – خير خلق الله وبين كل من أبي بكر من سادة قريش وبلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي، ومن يعود إلى تاريخ الإسلام منذ عهد النبوة إلى ما قبل القضاء على الخلافة الإسلامية في العقد الثاني من القرن الماضي (سنة ١٩٢٤م) – يستطيع أن يطلع على الحقائق التالية:

أولاً: إن الإسلام حقق أول مجتمع أيديولوجي في تاريخ الإنسانية، تآلفت فيه قلوب البشرية في مشارق الأرض ومغاربها، يعيشون جنباً إلى جنب بروح من التآخي والحب المتبادل مهما اختلفت المنابع الثقافية والفكرية والاجتماعية بصورة اتسمت بالتجانس والتلاقي لم يعرف لها التاريخ مثيلاً لا من قبل ولا من بعد، وهذا في حد ذاته أمر يشهد له القاصي والداني من المسلمين وأعدائهم المنصفين.

ثانياً: إن تنوع مكونات المجتمع المسلم لم يكن ذا أثر سلبي وإنما كان عاملاً من عوامل التقدم والازدهار ونتيجة تلاقح الأفكار والأنساب وتنوع أساليب التفكير في مختلف مجالات الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ثالثاً: إن الإسلام الذي كرّم الإنسان كواحد من بني آدم لم يجعل ميزان التفاضل بين الناس قائماً على الغنى وكثرة العرض، أو كثرة المال والجاه والسلطان، وإنما أقام لذلك ميزاناً لا يتخلف قائماً على التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣]، وهذا ما أغرى كثيراً من المستضعفين في الأرض أن يلتحقوا وينضووا تحت لواء المسلمين وفي ثنايا دولة الإسلام المترامية الأطراف والمتنوعة الأجناس والأعراق.

رابعاً: إن نظرة المسلمين إلى غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية من يهود ونصارى ومستأمنين لم تكن تختلف عن نظرة المسلمين بعضهم لبعض مما أتاح الفرصة أمام تلك الشريحة للانخراط في المجتمع وفي مجالات الحياة العلمية والاقتصادية والسياسية؛ فظهر منهم الأدباء والشعراء والأطباء والوزراء والجنود الذين احتلوا مرتبة عالية عند السلاطين والخلفاء المسلمين. وقد أشرنا إلى مثل هذه الأحداث فيما كتبناه سابقاً، مؤكداً ذلك بما اشتملت عليه حضارة الإسلام من إيجابية ملبية للفطرة الإنسانية.

خامساً: إن الانفتاح الإسلامي في مختلف مجالات الحياة على الآخرين – أفراداً وجماعات ودولاً – عن طريق الرحلات والتجارة والسفارات والمصاهرات والجامعات أدّى إلى توصيل الثقافة والحضارة الإسلامية إلى جميع الشعوب

الأخرى لتعرف الإسلام ومبادئه وأساليب تعامله مع الآخر، ومن ثم إلى الإعجاب الذي لم يخف كثير من العلماء والسلاطين في بلاد الغرب التحدث عنه والتشبه به.

سادساً: إن اتهام الإسلام والمسلمين – وبخاصة الشباب منهم – بالتطرف الديني وكراهية الآخر إنما هو ردة فعل لما يراه ويشاهده المرء المسلم واقعاً على أمته من الآخر المتعالي في كل شيء، ويزيد هذا الشعور حماسة ظن أولئك الشباب أن الشريعة الإسلامية تحول دون وصوله إلى غاياته في الحرية والتقدم التقني والاقتصادي الذي ينشده (وذلك وفق ما تصوره أجهزة الإعلام الغربية والعربية المؤيدة والموالية للغرب وأنظمته وثقافاته). وليس ما نشاهده هنا أوهناك من ابتعاد عن الدين إلا نتيجة للجمود الفكري عند المسلمين، الذي يستغله أعداؤنا في إثارة الفتن في الداخل والخارج؛ مما يؤطر للفرقة والتشرذم بعيداً عن أوامر الشريعة التي تطلب من المسلمين أن يكونوا صفاً واحداً كالبنيان المرصوص، فعوامل الضعف التي من خلالها يوجه لنا الأعداء أننا لا نحب الآخر إنما هي ناجمة عن ضعف فهمنا لعقيدتنا وأحكام شريعتنا التي يجب أن تشكل الدستور العام لحياة المسلمين في كل زمان ومكان، ولا شك أن معظم المسلمين لا يفهمون شريعتهم وأحكام دينهم؛ الأمر الذي حدا الكثير أن يتدثر بشعار القومية والبعثية والاشتراكية وغيرها من الشعارات التي امتلأت بها ساحة القرن العشرين، وقد جلبت هذه التصورات الكوارث المتتابعة بعد أن فقدت عناصر التآخي والتآلف، وأوجدت شرخاً بين أبناء المجتمع الواحد وأفقدت الإسلام والمسلمين القوة الدافعة القادمة من الآخر الذي كان رافداً كبيراً من روافد الحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل.

وفي الحقيقة، فإنه لا مجال للمقارنة بين ما كانت عليه التشريعات في الأمم السابقة واللاحقة والمعاصرة وبين ما هي عليه تشريعات الإسلام التي لا تتغير أساسيات أحكامها وتشريعاتها مهما اختلف الزمان والمكان؛ فمسيرة الإسلام حاضرة، كلها سلام وصدق ويقين لا لكونها تخصنا بل لكونها ربانيةً لا تعرف آلهة المادة المعاصرة ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [لقمان: ١١].

المراجع

١ – ابن تيمية، أحمد/ مجموع الفتاوى – القاهرة – إدارة المساحة العسكرية، سنة ١٤٠٤هـ.

٢ – ابن حجر، أحمد بن علي/ فتح الباري– بيروت – دار أحياء التراث العربي، ط رابعة سنة ١٩٨٨م.

٣ – ابن حجر، أحمد بن علي/ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر– الرياض – مكتبة الرشد، ط ثالثة، سنة ١٩٨٨م.

٤ – ابن خلدون، عبد الرحمن/ المقدمة – بيروت – دار الكتب العلمية – ط أولى سنة ١٩٩٣م.

٥ – ابن زكريا، أحمد بن فارس/ معجم مقاييس اللغة – بيروت – دار أحياء التراث العربي، ط أولى، سنة ٢٠٠١.

٦ – ابن سلام، القاسم/ الأموال – بيروت – دار الكتب العلمية. ط أولى، سنة ١٩٨٦م.

٧ – ابن عبد ربه/ العقد الفريد – بيروت – دار الكتب العلمية، ط ثالثة، سنة ١٩٨٧م.

٨ – ابن العربي، محمد بن عبد الله/ أحكام القرآن– بيروت– دار الجيل ودار المعرفة، سنة ١٩٨٧م.

٩ – ابن العربي، محمد بن عبد الله/ قانون التأويل– بيروت– دار الغرب الإسلامي– ط ثانية، سنة ١٩٩٠م.

١٠– ابن فرحون، إبراهيم بن محمد/ تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأحكام – بيروت – دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠١م.

١١– ابن فضلان، أحمد/ رسالة ابن فضلان– بيروت – دار صادر– ط ثالثة، سنة ١٩٩٣م.

١٢– ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم/ تأويل مشكل القرآن – القاهرة– دار التراث – ط أولى، سنة ١٩٧٣م.

١٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد/ المغني - الرياض - مكتبة الرياض - بلا.

١٤- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم/ الأشباه والنظائر - بيروت - دار الكتب العلمية - ط أولى سنة ١٩٨٣.

١٥- أبو طالب، صوفي حسن/ الوجيز في القانون الدولي الخاص- بيروت- دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٢م.

١٦- أدونيس/ النظام والكلام - بيروت - دار الآداب - ط أولى، سنة ١٩٩٣م.

١٧- أرسلان، شكيب/ لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم - بيروت - مكتبة دار الحياة - بلا.

١٨- أرنولد، توماس- الدعوة إلى الإسلام - مصر - مكتبة النهضة - ط ثالثة سنة ١٩٧٠م.

١٩- الأصفهاني، العماد/ الفتح القسي في الفتح القدسي - مصر - الدار القومية للطباعة والنشر- بلا.

٢٠- الأندلسي، أبو حيان - تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب - بيروت - المكتب الإسلامي ط ثانية سنة ١٩٨٨م.

٢١- بلقاسم، مولود قاسم/ إنية وأصالة - قسنطينة - مطبعة البعث، سنة ١٩٧٥م.

٢٢- حتى فيليب ورفيقاه - تاريخ العرب - دار غندور للطباعة، ط سابعة، سنة ١٩٨٦م.

٢٣- حسن، أحمد إبراهيم/ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩م.

٢٤- الحموي، ياقوت/ معجم الأدباء- بيروت - دار الفكر - ط ثالثة- سنة ١٩٨٠م.

٢٥- خان، صديق حسن/ فتح البيان في مقاصد القرآن - القاهرة - مطبعة العاصمة - بلا.

٢٦- ديورانيت، ول وايريل/ قصة الحضارة - بيروت - دار الجيل، بلا.

٢٧- دينيت دانيل/ الجزية والإسلام – بيروت ونيويورك – دار مكتبة الحياة – بلا.

٢٨- رضا، محمد رشيد/ تفسير المنار – دار الفكر للطباعة – بلا.

٢٩- الرازي، محمد بن أبي بكر/ مختار الصحاح – بلا.

٣٠- الزيات، أحمد حسن/ رفاقه والمعجم الوسيط – القاهرة – المكتبة الإسلامية، ط ثانية، سنة ١٩٦٠.

٣١- السامرائي، عبد الله سلوم/ الشعوبية حركة معادية للإسلام والأمة العربية – بغداد والمؤسسة العراقية للدعاية، سنة ١٩٨٤م.

٣٢- السبتي، عياض/ ترتيب المدارك وتقريب المسالك – المغرب – مطبعة فضالة، ط أولى، سنة ١٩٨١م.

٣٣- الشوابكة، نوال عبد الرحمن/ أدب الرحلات الأندلسية والمغربية – عمان – دار المأمون، ط أولى، سنة ٢٠٠٨م.

٣٤- الطريحي، فخر الدين/ مجمع البحرين – بيروت – دار مكتبة الهلال – بلا.

٣٥- عبد الله، عز الدين/ القانون الدولي الخاص – القاهرة – دار النهضة العربية، ط ثالثة، سنة ١٩٦٨م.

٣٦- عثمان، محمد الطاهر/ حقوق الإنسان الأجنبي في التشريعات القديمة والحديثة – مجلة الهداية، العدد الرابع من السنة الخامسة ١٩٧٨م..

٣٧- علي، محمد كرد/ المذكرات/ دمشق، مطبعة الترقي – بلا.

٣٨- العبودي، عباس/ تاريخ القانون – جامعة الموصل، سنة ١٩٩٦م.

٣٩- العجلاني، منير/ عبقرية الإسلام في أصول الحكم – بيروت – دار النفائس، ط أولى، سنة ١٩٨٥م.

٤٠- العجلوني، إسماعيل بن محمد / كشف الخفاء ومزيل الإلباس– بيروت– مناهل العرفان – بلا.

٤١- العدوي، علي الصعيدي/ كفاية الطالب الرباني – القاهرة – مطبعة حجازي – بلا.

٤٢- العريني، السيد الباز/ الدولة البيزنطية – بيروت – دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢م.

٤٣- العمري، أكرم ضياء/ المجتمع النبوي في عهد النبوة- المدينة المنورة- مطابع الجامعة الإسلامية – بلا.

٤٤- العنيري، خالد بن علي بن محمد/ فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة/ الرياض، ط أولى، سنة ١٤١٨هـ.

٤٥- الغزالي، محمد/ جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج – دمشق وبيروت – دار القلم، ط ثانية، سنة ١٩٩٩م.

٤٦- الفتلاوي، صاحب عيد/ تاريخ القانون – عمان – مكتبة الثقافة – ط أولى، سنة ١٩٩٨م.

٤٧- الفيروزأبادي، مجد الدين – القاموس المحيط – ط رابعة سنة ١٩٣٥م.

٤٨- القرطبي، محمد بن أحمد/ الجامع لأحكام القرآن – دمشق – مكتبة الغزالي – بلا.

٤٩- قطب، سيد/ السلام العالمي والإسلام – القاهرة – مطبعة وهبة، ط خامسة، سنة ١٩٦٦م.

٥٠- قطب، سيد/ هذا الدين، ط ١٩٧٠.

٥١- الكباشي، المكاشفي طه/ الذمة والحق والالتزام، الرياض، مكتبة الحرمين، ط أولى، سنة ١٩٨٩م.

٥٢- الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين/ الفروق – الكويت – وزارة الأوقاف ط أولى، سنة ١٩٨٢م.

٥٣- كرم، عبد الواحد/ معجم مصطلحات الشريعة والقانون – مطبعة المركز العالمي، ط أولى، سنة ١٩٩٥.

٥٤- لوبون، غوستاف/ اليهود في تاريخ الحضارات الأولى – مصر – عيسى البابي الحلبي – بلا.

٥٥- مغربي، محمود عبد المجيد/ الوجيز في تاريخ القانون – بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسة، ط أولى، سنة ١٩٧٩م.

٥٦- المطيعي، محمد نجيب/ المجموع – الفجالة – المكتبة العالمية – ط أولى – بلا.

٥٧- المقري، أحمد بن محمد/ المصباح المنير – بيروت – مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧م.

٥٨- المقريزي، أحمد بن علي/ شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية – دمشق – مجلة عالم التراث – دار هشام، سنة ١٩٨٤م.

٥٩- الملاح، محمود/ تاريخنا القومي بين السلب والإيجاب – بلا.

٦٠- مؤنس، حسين/ ابن بطوطة ورحلاته – القاهرة – دار المعارف، سنة ١٩٨٠م.

٦١- النجفي، أحمد/ تأثير اللغة العربية في اللغة الفارسية/ قم وطهران – مجلة بحوث ومقالات، المجلد الأول، سنة ١٩٧٥م.